

إثنا عشر رسالة

[195] بمن يقرأ وهو الاقرب الخامسة الاصح استحباب الجهر بالقنوت مطلقا في الجهرية والاختافية لصحيفة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام القنوت كله جهارا واما رواية على بن يقطين عن ابي الحسن الثاني (الماضي) (ع) ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فانما يعطى التخير ولا يصادم ذلك استحباب الجهر بعينه وتخصيص ابن الجنيد استحبابه بالامام خلاف الاصل وقول السيد والجعفى بانه تابع للصلوة في الجهر والاختفات مدفوع بالنص السادسة التعويل على الذايغ بين الاصحاب من وجوب الجهر في الصبح والاوليين من العشائين والاختفات في البواقي فمن خالف عامدا عالما بطلت صلوته وقد نقل الشيخ فيه الاجماع وخلاف ابن الجنيد فيه والسيد المرتضى رضى الله عنه في المصباح ثابت والمستند صحيفة زرارة عن
